

وزارة النقل

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩

بشأن تحصيل نفقات إعادة الشئ لأصله للوقائع

التي ترتكب داخل موانئ البحر الأحمر

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار القانون المدنى ؛
وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة ؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة
للدولة والتأشيرات العامة المرفقة به ؛
وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية
للدولة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٢٠ بشأن إصدار قانون تنظيم التعاقدات التي
تبرمها الجهات العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة
لموانئ البحر الأحمر ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس
إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانئ ؛
وعلى قرار السيد الفريق وزير النقل رقم ٣١٦ لسنة ٢٠١٩ بئدبنا رئيسًا لمجلس
إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة شئون العاملين
بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى مذكرة هيئة موانئ البحر الأحمر رقم ٢٠١٩/١/٦ بشأن تعديل فئات القرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشئ لأصله للوقائع التى ترتكب داخل الموانئ التابعة للهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بجلسته رقم (٢١٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨ والمعتمدة من السيد الفريق وزير النقل بالموافقة على تعديل فئات القرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشئ لأصله للوقائع التى ترتكب داخل الموانئ التابعة للهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ويقصد بها كل تصرف يترتب عليه الإضرار بأموال الهيئة أو منشأتها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو ما من شأنه تفويت مصلحة مالية على الهيئة ؛
وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يتم تحصيل نفقات إعادة الشئ لأصله للوقائع التى ترتكب داخل الموانئ التابعة للهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر على النحو التالى :

أولاً - المخالفات الإدارية :

م	الواقعة	نفقات إعادة الشئ لأصله	ملاحظات
١	دخول شاحنة نقل / معدة للعمل بالميناء بدون تسجيل بمكتب الدخول . in gate	١٠٠٠	
٢	خروج شاحنة نقل/معدة من الميناء دون عمل كاشير وتسجيل خروج بمكتب الخروج . out gate	١٠٠٠	مع إلزام صاحب المعدة/الشاحنة عند عودتها إلى الميناء بسداد المبلغ المستحق للكاشير .

م	الواقعة	نفقات إعادة الشئ - لأصله	ملاحظات
٣	دخول شاحنات نقل بضائع عامة (وارد) دون قيامها بالوزن الأول (فارغ) وقامت بالتحميل .	١٥٠٠	مسع إلزام الشاحنة بتفريغ حمولتها بالمخزن أو الساحة المحملة منه وإلزامها بالوزن الأول (فارغ) .
٤	قيام شاحنات نقل (صادر بضائع عامة - صادر حاويات) بالتعتيق دون قيامها بالوزن (محمل) .	٥٠٠	مع إلزام الشاحنة بتحميل حمولتها من مكان تفريغها وإعادة وزنها (محمل) .
٥	قيام قائد الشاحنة بوضع خامات أو مواد (بلدورات - أخشاب - حديد - مياه) بالشاحنة قبل الوزن الأول (فارغ) والتخلص منها بعد الوزن الأول (فارغ) (سواء تم اكتشافها من قبل أمن هيئة الميناء أو إحدى شركات الوزن العاملة بالميناء) .	٢٠٠٠	مع إحالة قائد الشاحنة لوحدة مباحث الميناء واتخاذ إجراء إدارى من قبل السلطة المختصة حيال الشاحنة متمثلاً فى إمكانية المنع من دخول الميناء لمدة تحددها السلطة المختصة بالميناء .
٦	قيام شاحنة نقل بمخالفة خط سير صرف البضائع العامة بعد الوزن الثانى (محمل) .	١٥٠٠	مع التنبيه على قائد الشاحنة بعدم تكرار ذلك وفى حالة تكرار المخالفة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية حيال قائد الشاحنة والشاحنة .
٧	قيام قائد شاحنات النقل الداخلى المحمل من التخلص من بعض أو كل حمولته قبل الوزن (محمل) .	١٥٠٠	مع إلزام قائد الشاحنة بتحميل بعض أو كل حمولته التى تخلص منها وفى حالة العودة يتخذ الإجراء الإدارى من قبل هيئة الميناء .
٨	قيام قائد الشاحنة بتغيير المقطورة دون الإخطار عنها بغرض التلاعب فى المحاور .	٧٠٠٠	مسع التنبيه على قائد الشاحنة بعدم تكرار ذلك وفى حالة تكرار المخالفة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية حيال قائد الشاحنة والشاحنة .

٢	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله	ملاحظات
٩	قيام قائد الشاحنة بوضع محاور إضافية مثبتة بجسم الشاحنة بغرض الاستفادة منها مخالفة لما هو مدون برخصة تسييرها .	١٠٠٠	يتم خصم المحور المثبت وعدم الاستفادة منه والتنبيه عليه بنزعه وفى حالة العودة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية ضده .
١٠	قيام قائد الشاحنة أو مندوب النقل أو صاحب ترخيص نقل صادر من الهيئة بتقديم بوليصة شحن (نقل) مزورة .	٧٠٠٠	مع إحالة الموضوع برمته إلى إدارة شرطة الميناء لاتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم وإخطار إدارة التراخيص والتعديسات بالميناء بإلغاء ترخيص النقل لصاحبه .
١١	إذا ما قامت إحدى الجهات الرقابية أو الشرطية أو وحدات الموازين المتحركة على شبكة الطرق أو الشركة الوطنية لتنمية وإنشاء الطرق بالاستعلام من الإدارة الألبسة عن فاتورة كاشيرات هيئة الميناء ووجدت بها تلاعباً من حيث الوزن المدرج بها أو نوع البضاعة المحملة أو محاور الشاحنة أو رقم مسلسل الفاتورة .	١٠٠٠٠	مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية تجاه الشاحنة ومالكها .
١٢	ضبط أى وزان يتبع أيًا من الشركات القائمة على إدارة وتشغيل موازين الهيئة بالتلاعب فى الميزان لحساب أى عميل .	٧٠٠٠	مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حياله وحيال الشركة التى يتبعها .
١٣	ضبط أى وزان يتبع أيًا من الشركات القائمة على إدارة وتشغيل موازين الهيئة يقوم بعمليات غير قانونية.	٢٠٠٠	مع إخطار الشركة التى يتبعها هذا الوزن باتخاذ الإجراءات القانونية حياله.

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله	ملاحظات
١٤	عدم التزام الشركات العاملة بالشحن والتفريغ بالحمولات المقررة وخاصة التى تحمل بضاعة للتخزين داخل الميناء .	١٠٠٠	
١٥	التحميل على الأرصفة بمعدات أو أوزان ثقيلة مثل الحسرة والحديد وخاصة خلال عمليات التخزين بالساحة ووقوف الأوناش على هامه الرصيف .	٥٠٠٠	
١٦	الخروج من المخازن بدون تنظيف للسيارات من الخارج من بواقى التحميل على جسم السيارة .	١٥٠٠	
١٧	عدم الالتزام بتعليمات الشحن والتفريغ الخاصة بالبضائع (صب جاف) بتفريغ حمولات السيارات - عدم التكميس الجيد للسيارات - عدم التثمينع - عدم ربط الحمولات .	١٥٠٠	دون إخلال بتحصيل القيم المالية الواردة بالبندين (٩-١٠) من جدول الحوادث إذا ما ترتب على سقوط أى بضائع خدوش سطحية أو كسور فى الأسفلت .
١٨	سقوط أو تطاير بضائع أو حمولة للسيارات على الأرصفة أو الطرق .	١٥٠٠	دون إخلال بتحصيل القيم المالية الواردة بالبندين (٩-١٠) من جدول الحوادث إذا ما ترتب على سقوط أى بضائع خدوش سطحية أو كسور فى الأسفلت .
١٩	إحداث تلوث بالطسرق عن طريق غسيل السيارات أو إلقاء مخلفات أو زيوت على الطرق أو الساحات .	١٥٠٠	
٢٠	مخالفة وقوف السيارات فى غير الأماكن المخصصة لها .	١٠٠٠	

٢	الواقعة	نفقات إعادة الشئ لأصله	ملاحظات
٢١	التهرب من التعليمات الخاصة بالإعدام بالحرقة .	١٠٠٠	
٢٢	مخالفة نظم الأمن الصناعي المعمول بها داخل الميناء مثل : عدم استعمال منظمات الغاز فى أماكن تجهيز الطعام ، استعمال عازل كهربائى غير مطابق، استعمال قواطع وأدوات لحام بدون اتخاذ الاحتياطات المناسبة ، عدم ارتداء مهمات الوقاية الشخصية، عدم وجود طفايات للحريق أو وجودها غير مطابقة للمواصفات أو غير صالحة، عدم وجود إسعافات أولية .	١٠٠٠ / حالة	
٢٣	مخالفة نظم السلامة الصحية مثل أنتشار وإلقاء فضلات الطعام فى غير الأماكن المخصصة لذلك ، قيادة الأوتشاش واللوادر وغيرها من المعدات الثقيلة من قبل غير المتخصصين ، استعمال مياه الخوض أو ستائر الرصيف للحصول على خط neutral كهرباء ٢٢٠ فولت .	١٠٠٠ / حالة	

يضاف لكل بند ٢٥٪ مصاريف إدارية + الاشراف الفنى على منطقة الأعمال .

المخالفات الإدارية الخاصة بالسفن :-

م	الواقعة	القيمة بالمصرى	القيمة بالدولار
١	عدم التقدم بطلب أعمال تلقىط دهانات خارجية للسفن .	٤٠٠٠	١٠٠٠
٢	التقدم بطلب أعمال تلقىط دهانات خارجية للسفن .	٢٠٠٠	٥٠٠
٣	القيام بأعمال دهانات خارجية للسفن .	١٠٠٠٠	-
٤	عدم التقدم بطلب لحام بالساحات المؤجرة للغير .	١٠٠٠ مع احتساب قيمة اليوم للحام	-
٥	التقدم بطلب لحام بالساحات المؤجرة للغير .	٥٠٠	-
٦	عدم تقديم طلب نزول بحرية فلايك بحرية .	٢٠٠٠	٥٠٠
٧	التقدم بطلب نزول بحرية فلايك بحرية .	١٠٠٠	١٥٠
٨	عدم تقديم طلب دخول توريدات للسفن .	١٠٠٠	-
٩	التقدم بطلب دخول توريدات للسفن .	٥٠٠	-
١٠	نزول قمامة بدون طلب .	٢٠٠٠	-
١١	عدم نظافة الساحات أو الكافيتيريا أو المكاتب .	٥٠٠٠	-
١٢	غسيل أى معدة مع ترك مخلفات ومياه راكدة .	١٠٠٠	-
١٣	انبعاث أتربة وأى ملوثات .	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠
١٤	الغسيل بمياه الصابون .	٢٠٠٠	٥٠٠

م	الواقعة	القيمة بالمصرى	القيمة بالدولار
١٥	السير عكس الاتجاه .	٥٠٠	-
١٦	عدم وزن الشاحنة بعد ٢٤ ساعة من تاريخ الوصول .	٥٠ / اليوم	-

يضاف لكل بند ٢٥٪ مصاريف إدارية + الإشراف الفنى على منطقة الأعمال .

ثانيًا - الحوادث :

م	الواقعة	نفقات إعادة الشئ - لأصله	ملاحظات
١	انبعاث فى عمود قابل للإصلاح .	٢٠٠٠	
٢	كسر عمود غير قابل للإصلاح .	٧٠٠٠	
٣	تهشم كشاف إضاءة قابل للإصلاح .	٤٠٠٠	
٤	تهشم كشاف إضاءة بالكامل .	٦٠٠٠	
٥	انبعاث قاعدة وتنش الرفع والانزال هاى ماست قابل للإصلاح .	٤٠٠٠٠	
٦	انبعاث بالوصلة العليا لهاى ماست قابل للإصلاح .	٧٠٠٠	
٧	تهشم بغرفة سوكتات أعمال مدنية .	٥٠٠٠	
٨	انبعاث فى عمود هاى ماست غير قابل للإصلاح .	٢٢٠٠٠	
٩	سقوط بلتات أو لفات حديد من السيارات والشاحنات على الطبقة السطحية للأسفلت وحدث خدوش سطحية فى الأسفلت .	٢٢ / ١٥٠٠٠	يحسب كسر المتر مترًا كاملاً مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله	ملاحظات
١٠	سقوط بلتبات أو لفات حديد من السيارات والشاحنات على الطبقة السطحية للأسفلت وحدوث كسور في الطبقة السطحية للأسفلت بمتوسط عمق من ٥-٧ سم .	٢٥٠٠ / م	يحسب كسر المتر متراً كاملاً مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
١١	إتلاف بلسدورات تحتاج إلى توريد وتركيب .	١٢٠ / م	يحسب كسر المتر متراً كاملاً مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
١٢	إتلاف بلسدورات تحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	٧٠ / م.ط	يحسب كسر المتر متراً كاملاً مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
١٣	إتلاف بلاط أرضية يحتاج إلى توريد وتركيب .	١٥٠٠ / م	يحسب كسر المتر متراً كاملاً مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
١٤	إتلاف بلاط أرضية يحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	٨٠ / م	يحسب كسر المتر متراً كاملاً مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
١٥	إتلاف أسوار الزينة من GRC وتحتاج إلى توريد وتركيب .	٣٥٠ / م.ط	يحسب كسر المتر متراً كاملاً مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
١٦	إتلاف أسوار الزينة من GRB وتحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	٣٠٠ / م.ط	يحسب كسر المتر متراً كاملاً مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله	ملاحظات
١٧	إتلاف سمات خرسانية أسفل السور .	٥٥٠ / م.ط	يحسب كسر المتر متراً كاملاً مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
١٨	إتلاف بلاط إنترلوك بالأرصفة داخل الميناء .	١٩٠ / م.ط	يحسب كسر المتر متراً كاملاً مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
١٩	إتلاف سور من مصبوعات الحديد .	٢٠٠٠ / م	يحسب كسر المتر متراً كاملاً مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٢٠	إتلاف أسوار من مصبوعات الحديد ومحتاج إلى أستبدال وإعادة تركيب .	١٠٠٠ / م	يحسب كسر المتر متراً كاملاً مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩ .
٢١	إتلاف حامية مظاطية بالكامل .	١٠٠٠٠	مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٢٢	إتلاف جنزير والغلاف المطاطى للحامية المظاطية .	٦٠٠	مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٢٣	إتلاف بالطة وهوك التثبيت .	٢٠٠	مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٢٤	كسور بالطبقة السطحية لهامة الرصيف الأفقيسية والرأسية بمتوسط عمق حتى ٥ سم .	١٠٠٠ / م	يحسب كسر المتر متراً كاملاً مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله	ملاحظات
٢٥	كسور بالطبقة السطحية لهامة الرصيف الأفقية والرأسية بمتوسط عمق من ٥ حتى ١٥ سم .	٢٥٠٠ / م ^٢	يحسب كسر المتر مترًا كاملاً مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٢٦	كسر ماسورة مياه أو كسر حنفية حريق.	قيمة إعادة الشيء لأصله أو تكلفة الإصلاح أيهما أكبر .	مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩

يضاف لكل بند ٢٥ ٪ مصاريف إدارية + الإشراف الفني على منطقة الأعمال .

العواريات الخاصة بالسفن :

م	الواقعة	وحدة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه	ملاحظات
١	إتلاف لافتة إرشادية مربعة .	عدد	٥٦٢٠	
٢	إتلاف لافتة إرشادية دائرية .	عدد	٥٩٢٠	
٣	إتلاف بياض درأى مكس شامل البطانة .	م ^٢	٤٥٠	
٤	إتلاف بردورات طرق مقاس ٣٠ × ٢٠ × ٥٠	م/ط	٢٢٠	
٥	إتلاف طفايات حريق ٢ كجم CO ₂	عدد	٨٥٠٠	
٦	إتلاف قاطوع من السيکورٹ.	م ^٢	٢١٦٠	
٧	إتلاف تجاليد الألومنيوم.	م ^٢	٣٠٠٠	
٨	إتلاف بلاطات خرسانية.	م ^٢	٥٥٠	
٩	إتلاف أحجار تنويجة بالرصيف.	م/ط	٥٠٠٠	

٢	الواقعة	وحدة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه	ملاحظات
١٠	إتلاف لوحة كهرباء عمومية .	عدد	٦٤٠٠٠	
١١	إتلاف قاطع كهربائى رئيسى .	عدد	٤٨٠٠	
١٢	إتلاف قاطع كهربائى فرعى .	عدد	١٦٠	
١٣	إتلاف كابل كهربائى للأعمدة .	م/ط	٨٠٠	
١٤	إتلاف غرفة تفتيش للمرافق .	عدد	٤٨٠٠	
١٥	إتلاف كشاف أبلت أرضى .	عدد	١٥٠٠٠	
١٦	إتلاف بئر أرضى للأعمال الكهربائية .	عدد	١٦٠٠	
١٧	إتلاف ذراع الشادوف الخاص بغلق بوابات المنظومة.	عدد	١٢٥٠٠	

يضاف لكل بند ٢٥٪ مصاريف إدارية + الإشراف الفنى على منطقة الأعمال .

(المادة الثانية)

تخصيص نسبة (٢٠٪) للقائمين على حصر وإزالة تلك المخالفات .

(المادة الثالثة)

إعادة النظر فى نفقات إعادة الشيء لأصله كل سنة .

(المادة الرابعة)

يلغى ما جاء بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ واعتباره كأن لم يكن .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء بحرى / رضا أحمد إسماعيل